والمست بكفي كفه ابتغي الغنى
ولم ادر ان الجود من كفه يعدى
فلا انا منه ما أفاد ذوو الغنى
أفدت واعداني فاتلف ما عندي

يكتب البيتان بعد قوله والمست كفي الخ في الكتابين الاول
من الكواكب الدرية

ويكتب في هداية الجليل الترجمة الآتية بعد ترجمة (...)

٤٧) القول فيمن عجز عن النظر والاستدلال ومن لم
يبلغ درجة الاجتهاد (عدم) وعدم الاعتداد
باجازة من اجاز جمع القراءات



واصحابه الثلاثة وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وغيرهم، ومنها ترجيح
حكم اختلف فيه كقراءة او تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين فيها ترجيح
لاشتراط الإيمان فيها كما ذهب اليه الشافعي وغيره ولم يشترطه أبو حنيفة
رحمه الله، ومنها الجمع بين حكمين مختلفين كقراءة يطهرن ويطّهّرن بالتخفيف
والتشديد فينبغي الجمع بينهما وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر
بانقطاع حيضها وتطهر بالاغتسال، ومنها اختلاف حكمين شرعيين كقراءة
وارجلكم بالخفض والنصب فإن الخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي
فرض الغسل فبينهما النبي صلى الله عليه وسلم فجعل المسح للابس الخف والغسل
لغيره. ومن ثم وهم الزمخشري حيث حمل اختلاف القراءتين في الا
امرأتك رفعا ونصبا على اختلاف قولي المفسرين، ومنها ايضاح حكم
يقتضي الظاهر خلافه كقراءة فامضوا الى ذكر الله فإن قراءة فاسعوا
يقتضي ظاهرها المشي السريع وليس كذلك فكانت القراءة الأخرى
موضحة لذلك ورافعة لما يتوهم منه. ومنها تفسير ما لعله لا يعرف مثل قراءة
كالصوف المنفوش. ومنها ما هو حجة لأهل الحق ودفع لأهل الزيغ
كقراءة وملكا كبيرا بكسر اللام وردت عن ابن كثير وغيره وهي من اعظم
دليل على رؤية الله تعالى في الدار الآخرة. ومنها ما هو حجة لترجيح
قول بعض العلماء كقراءة او لمستم النساء، اذ اللمس يطلق على الجس
والمس كقوله تعالى فلمسوه بأيديهم اي مسوه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعلك قبلت او لمست. ومنه قول الشاعر: والمست كفي كفه طلب الغنى.
ومنها ما هو حجة لقول بعض اهل العربية كقراءة والارحام بالخفض ولم يجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)